

أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1242 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 38 و 52 و 122 و 124 منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 و المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 و المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900، و واشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 و لندن في 2 يونيو سنة 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 و المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهد التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، و في 3 فبراير سنة 1984، و على لائحتها التنفيذية،
- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

الهدف و التعاريف

المادة الأولى:

يهدف هذا الأمر الى تحديد شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية و آثارها.

المادة 2:

يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

- الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال تقنية،
- البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع،
- المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الباب الثاني

أحكام عامة

القسم الأول

شروط أهلية الاختراع للحصول على براءة

المادة 3:

يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي.

يمكن أن يتضمن الاختراع منتجاً أو طريقة.

المادة 4:

يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقاً للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

المادة 5:

يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداهة من حالة التقنية.

المادة 6:

يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

المادة 7:

لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

- (1) المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.
- (2) الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض،
- (3) المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير،
- (4) طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص،
- (5) مجرد تقديم المعلومات،
- (6) برامج الحاسوب،
- (7) الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

المادة 8:

لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

(1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات،

(2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة،

(3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الاقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

المادة 9:

مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

القسم الثاني

الحقوق المخولة

المادة 10:

الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 الى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه.

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم.

يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع.

إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع.

لا يشترط التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة طلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع.

يحدد شكل وكيفيات إعداد التصريح المشار إليه أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 11:

مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية:

(1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله

أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه،

(2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرةً عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص.

المادة 12:

لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية. ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

- (1) الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط،
- (2) الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا،
- (3) استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتاً أو اضطرارياً.

المادة 13:

عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلباً لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه.

المادة 14:

عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانوناً إذا قام أحد عن حسن نية:

- (1) بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.
 - (2) بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.
- إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام .

القسم الثالث

شهادة الإضافة

المادة 15:

طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه. يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر. يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول. تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.

المادة 16:

طالما لم تسلم شهادة الإضافة، بإمكان طالب هذه الشهادة تحويل طلبه إلى طلب براءة اختراع يكون تاريخ إيداعها هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة. يترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا للتحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

القسم الرابع

اختراعات الخدمة

المادة 17:

يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة. وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى "الهيئة" والمخترع، يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع. وإذا عبّرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكا للمخترع. وفي أي حال من الأحوال، فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 أعلاه. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 :

يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/ أو وسائلها. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الخامس

الاختراعات السرية

المادة 19:

يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

الإيداع والفحص والإصدار

القسم الأول

الإيداع

المادة 20:

يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:

- استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر،

- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21 :

بغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي:

(أ) استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع،
(ب) وصف للاختراع مرفوقا بمطلب واحد على الأقل.

غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات و الذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي.

المادة 22:

لا يشمل طلب براءة الاختراع الا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا.

ولا تتضمن قيودا أو شروطا أو تحفظات أو تحديدا أو منح حقوق.

يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية و كاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه.

يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، و يجب أن تكون

واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف. و يستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط.

المادة 23:

على كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحاً للأولوية و نسخة من الطلب السابق حسب الشروط و الأجال المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 24:

كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.

المادة 25:

يمكن المودع سحب طلبه كلياً أو جزئياً قبل صدور براءة الاختراع.

المادة 26:

قبل إصدار براءة الاختراع وبعد تسديد الرسوم المحددة، يجوز للمودع تصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانوناً في الوثائق المودعة إذا طلب ذلك.
في حالة عدم تسديد الرسم المطلوب أو عدم القيام بالتعديلات في الأجل المحدد والذي يمكن أن يمدد عند الضرورة المبررة، فإن البراءة تسلم في حالتها.

القسم الثاني

الفحص

المادة 27:

تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة.
إذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط، يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل، عند الضرورة، المعللة بطلب من المودع أو من وكيله.
يحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول.
في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد، يعتبر الطلب مسحوباً.

المادة 28 :

تقوم المصلحة المختصة أيضاً بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8.
تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب، عند الاقتضاء، بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة.

المادة 29 :

إذا كان واضحاً أن أي طلب لا يتوافق وأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه، فإنه يمكن تجزئة هذا الطلب وتقسيمه إلى عدد من الطلبات بحيث ينفرد كل واحد منهم بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وذلك في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.
يجب أن لا يتعدى موضوع كل طلب مجزأ محتوى الطلب الأصلي.

المادة 30 :

يمكن المصلحة المختصة أن تشترط من المودع قبل إصدار براءة الاختراع أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم الطلب بشأنه لديها.

القسم الثالث

الإصدار

المادة 31:

تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع. ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة.

الباب الرابع

السجل والنشر

القسم الأول

سجل البراءات

المادة 32:

تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه. تحدد كفيات مسك السجل عن طريق التنظيم. وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه. يمكن أي شخص الإطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد.

القسم الثاني النشر

المادة 33:

تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات.

المادة 34:

مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه، تنشر المصلحة المختصة دورياً، في نشرتها الرسمية، براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 35:

تحفظ المصلحة المختصة وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة 33 أعلاه، وتبلغ عند كل طلب قضائي.
باستطاعة أي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة عليها.
تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على النسخ الرسمية المقدمة من الطالبين المتمسكين بمطالبة الأولوية لإيداع سابق.
يمكن طالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، الحصول على نسخة رسمية لطلبه.

الباب الخامس انتقال الحقوق

القسم الأول النقل

المادة 36:

تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً.

تتشرط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات. لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها.

القسم الثاني

الرخص التعاقدية

المادة 37 :

يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد. تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

القسم الثالث

الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه

المادة 38:

يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه. لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الأجل. لا يمكن منح الرخصة الاجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

المادة 39 :

على كل شخص يطلب رخصة اجبارية وفقا للمادتين 38 و 47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة.

المادة 40 :

لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية.

المادة 41 :

تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها.

المادة 42 :

لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها. ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة.

المادة 43 :

تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة، بعد تسديد الرسم المحدد.

المادة 44 :

يمكن المصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية، بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الإجبارية، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتيازاً للمرخص التعاقدي.

المادة 45 :

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن المصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات الآتية:

(1) إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية،

(2) إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة المذكورة في النقطة (1) أعلاه، إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك.

المادة 46 :

يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 أعلاه.

تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما. إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا. تطبق أحكام هذه المادة في حالة انتقال الرخصة الإجبارية لبراءة اختراع وفقا لما نصت عليه المادة 42 من هذا الأمر.

المادة 47 :

إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي براءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء اللاحقة بناء على طلب منه. تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة. لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة.

المادة 48 :

تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استثنائية ويكون هدفها الأساسي تمويل السوق الوطنية.

القسم الثالث

الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

المادة 49 :

يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

(1) عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفاً ومرتفعاً بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

(2) عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أنا صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقاً لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

المادة 50 :

تطبق المواد من 43 إلى 46 و48 مع ما يلزم من تغيير على الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

الباب السادس

سقوط الحقوق

القسم الأول

التخلي عن الحقوق

المادة 51 :

يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى، كلياً أو جزئياً وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52 :

إذا تم قيد إحدى الرخص المذكورة في القسم الثاني والثالث من الباب الخامس أعلاه في سجل البراءات، فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحاً يقبل فيه هذا التخلي.

القسم الثاني

البطلان

المادة 53 :

تعن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالة الآتية:

- (1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه،
- (2) إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة،
- (3) إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لمطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.

القسم الثالث

السقوط

المادة 54 :

تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

غير أن، لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك، وبطلب معل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل.

المادة 55 :

إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع.

الباب السابع المساس بالحقوق والعقوبات

القسم الأول الدعاوى المدنية

المادة 56 :

مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة.

المادة 57 :

لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

المادة 58 :

يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه. وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

المادة 59 :

بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، وحتى إثبات العكس، يعتبر كل منتج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

- (1) عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتج جديد،
- (2) عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة، شرح الطريقة المستعملة.

وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة. فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسرارها الصناعية والتجارية.

المادة 60 :

يمكن المدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادتين 58 و 59 أعلاه، رفع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء.

القسم الثاني الدعوى الجزائية

المادة 61 :

يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد. يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 62 :

يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها الى التراب الوطني.

الباب الثامن حكم انتقالي

المادة 63 :

تبقى البراءات الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات وكذا شهادات الإضافة المتعلقة بها، خاضعة لأحكام نفس المرسوم التشريعي.

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة 64 :

تلغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات، مع مراعاة أحكام المادتين 61 و62 أعلاه.

المادة 65 :

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة.